محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٧٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش، بسام العتوم، نسيم نصراوي، خليفة السليمان

المميـــــــزان: ١

٢

وكيلاهما المحامي

المميز ضده: **الحـــــــــق العـــــــام**

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ القاضي فسخ القرار المستأنف الصـــادر عـــن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٤/٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ وإعادة القضية لمصدرها للسير بها ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات العقبة في النتيجة التي توصلت إليها بالرغم من أن البينات لا تؤدي إلى مثل هذه النتيجة.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات في اعتبار المميز كـــان يعمـــل علـــى المسرب الأخضر في حين أن البينات الخطية ومنها كتاب مدير الجمارك وشهادة موظفي دائرة الجمارك تؤكد أن المتهم ماهر كان يعمل على المسرب الأحمر ولا علاقة له بالمسرب الأخضر.
٣. كما وأخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات من قبلها في اعتبار أن المتهم يعمل على المسرب الأخضر وفق اختصاصه المحدد (الوظيفي) وقد اعتبرت

محكمة الاستئناف أنه حل متطوعاً محل الموظف المختص وأن هذا التفسير لا ينطبق وصحة القانون .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في معالجتها وفيما يخص البند الخامس من الاستئناف إذا أن مـــا جاء في ردها هو مخالفاً لما ورد في ملف الدعوى وأن الرد جاء على فرضيات استنتاجية مجردة وهو أمر لا يجوز قانوناً .

٥. أخطـــأت محكمة الاستئناف أيضاً في معالجة البند السادس من أسباب الاستئناف إذ أن هـــناك مصلحة وغرض وأن استفادته من تخفيض الرسوم والغرامات الجمركية يكفي لإظهار الغرض، كما وأن استفادته من إعفاءه من العقوبة يشكل هذا الغرض أيضاً.

٦. أخطأت محكمة استئناف معان في تفسيرها لمعنى الموظف وفق مفهوم قانون الجرائم الاقتصادية وأن هذا القانون قد وسع مفهوم الموظـــف .

إن هذا القول لا ينسجم والقانون ، كما وأن النص الواجب التطبيق في هذه الدعوى هو مـــا يتعلق بالرشوة بحدود المادة (١٧١) عقوبات وفق مفهوم الاختصاص الوظيفي لا من حيث خضوعه لقانون الجرائم الاقتصادية.

٧. أخطأت محكمة استئناف معان في تطبيق أحكام القانون على وقائع الدعوى وأن أسباب التعليل الواردة في قرارها لا تكفي لما توصلت إليه.

٨. أخطـــأت محكمـــة استئناف معان فيما يخص فسخ القرار وفق أسباب استئناف النيابة العامة وذلك من حيث كل ذلك على سبيل الفرض الساقط تخطئة محكمة جنايات العقبة بتخفـــيض العقوبة على اعتبار أنها جريمة اقتصادية وسهت المحكمة أن الواقعة على فـــرض صحتها حصلت في عام ٢٠٠١م قبل تعديل قانون الجرائم الاقتصادية والذي حـــدد مفهوم الجرائم الاقتصادية وفق نص المادة (٣) حيث تشمل الجرائم الاقتصادية التـــي تســـري عليها أحكام هذا القانون هي ما يتعلق بالأموال العامة وما تلحق ضرر بالمركـــز الاقتصـــادي للـــبلاد أو بالثقة العامة للاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو بالأســـهم أو السندات أو الأوراق المتداولة وأن ما ورد في المادة (٤) من ذات القانون هو مقيد بنص المادة (٣) من ذات القانون .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزيـــن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات العقبة كانت قد أسندت للمتهمين:

١.

٢.

وآخرين

الجرائـــــــم التاليـــــــــــــــة:

١. قبول رشوة خلافاً لأحكام المادة ١٧١ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٢. الـــتدخل بجناية الرشوة خلافاً للمواد ١٧١ و ٢/٨٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

علـــى سند من أن المتهمين من موظفـــي دائرة الجمارك ، وفي عام ٢٠٠١ كانا يعملان في دائرة جمارك العقبة وقد كان موقـــع عمـــل المتهم هو مركز جمرك وادي عربة في حين كان موقع المشتكى عليه في مركز جمرك العقبة الرئيسي وأن المتهم كـــان يملك مكتب لتجارة الألبسة بالعقبة وفي الشهر العاشر من عام ٢٠٠١ تعرف المتهم علـــى المـــتهم بأنه يرغب بتهريب بضاعة من العقبة إلى عمان وطلب منه مســـاعدته بذلـــك وافق المتهم مقابل أن يدفع له المتهم مبلغ مائتي دينار ووافق المتهم على دفع المبلغ وفي اليوم المحدد لتهريب البضاعة وهو ٢٠٠١/١٢/٩ اتصل المـــتهم مـــع أخوانه كل من المتهم والشاهد ، وطلب منهما الحضور إلى العقـــبة مـــن أجل تهريب البضاعة وبالفعل حضرا إلى العقبة وبرفقتهما المدعو

وقد حضر كل واحد منهم في سيارة وحملوا البضاعة في أربعة سيارات وعند الســـاعة الثانية عشر ليلاً اتصل المتهم بالمتهم وأخبره بأنه جاهز لنقل البضاعة وطلب المتهم منه أن ينتظر منه تلفون وبعد حوالي ساعة إلى ساعة ونصف اتصـــل المـــتهم . مع المتهم وأخبره بأنه رتب أمور إخراج البضاعة مع موظف جمـــرك وادي عربة المشتكى عليه وطلب المتهم أن يضع مبلغ مائتي دينار في باكيت دخان وعندما يصل إلى جمرك وادي عربة يقوم برمي الباكيت على على المسرب الأخضر وفي تلك الليلة كان المتهم ، على رأس عمله في مركز

lawpedia.jo

جمـــرك وادي عـــربة بالإضافة إلى زملائه الشهود كل من

الطراونة كما كان وظيفة في تلك الليلة في مركز جمرك وادي عربة الشاهد الوكيل وكانت وظيفة المتهم على المسرب الأحمر في حين كانت وظيفة الشاهد على المسرب الأخضر وحوالي الساعة الرابعة صـــباحاً شعر الشاهد بتعب وطلب من زميله استلام العمل مكانه على المســـرب الأخضر وذهب الشاهد ليرتاح واستلم العمل مكانه على المسرب الأخضر المتهم ورتب معه المتهم أمر تهريب البضاعة وما بين الساعة الرابعة والنصـــف والســـاعة الخامســـة فجراً توجه المتهمون والشاهد والمدعو بالســـيارات الأربعة وهي محملة بالبضاعة إلى مركز جمرك وادي عربة وكانت ســـيارة المتهم الأولى ووضع هو وشقيقه المشتكى عليه مبلغ مائتي دينار داخل باكيـــت دخان ولدى وصولهما المسرب الأخضر قام المتهم برمي باكيت الدخان الذي بداخلـــه المـــبلغ على المتهم وأخذ المتهم باكيت الدخان وفي تلك اللحظة شاهده الشاهد الوكيل ثم خرجت السيارات الأربعة من مركز جمرك وادي عربة عـــن المســـرب الأخضـــر أمام المتهم دون أن يقوم بتفتيشها أو الطلب من ســـائقيها بالـــتوجه إلى ساحة التفتيش لجرد محتوياتها ودفع الرسوم الجمركية عنها، ثم قام الشـــاهد بتبليغ قسم عمليات مديرية شرطة العقبة كما تم تبليغ الدوريات العاملـــة على طريق وادي عربة ومركز أمن وادي عاربة وتم ضبط السيارات والبضاعة وتبين بأنها عبارة عن بنطلونات جينز وتم إعادتها إلى مركز جمرك وادي عربة واعترف المـــتهمان رامي ومهند خطياً أمام مدير مركز جمرك وادي عربة الشاهد بأنهمـــا قاما بتهريب البضاعة عن طريق جمرك وادي عربة بموافقة المتهم وبترتيـــــب من المتهم مقابل دفع مبلغ مائتي دينار لهما المبرز (ن/٨) ثم تم تقديم هذه الشكوى وتم القبض على المتهمين وجرت الملاحقة.

بعـــد أن أحيلـــت الأوراق إلى محكمة جنايات العقبة وتسجيلها تحت رقم ٢٠٠٤/٥٤ واستكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرهـــــا قـــــررت بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ إدانة المتهمين بما أسند لهما ووضع المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث ســـنوات والرســـوم ولوجـــود أســـباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الحبس لمدة سنة والرسوم والغرامة مائتي دينار والرسوم.

وبالنسبة للمتهم إعلان براءته عما اسند إليه .

lawpedia.jo

لـــم يقـــبل مدعي عام العقبة بالقرار الصادر عن المحكمة كما لم يقبل به المتهم فطعـــنـــــا به لدى محكمة استئناف معان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ فســـخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لورود أسباب الاستئناف المقدمة من مدعي عام العقبة على القرار المستـــأنف .

لم يقبل المتهمان بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعنا به تمييزاً .

<u>وبالنســـبة للسبب الثاني من أسباب التمييز</u> والمتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتـــبرت أن المـــتهم ماهر كان عند ارتكاب الجرم يعمل على المسرب الأخضر وفي ذلك نجد أن البينة المتمثلة بأقوال الشاهد وهو موظف جمرك في مركز جمـــرك وادي عربة قد أشار إلى انه عندما استيقظ من النوم تفاجأ بوجود المتهم كان يعمل مكانـــه علـــى المســـرب الأخضـــر والشاهد الذي شاهده أيضاً على المسرب الأخضر بالإضافة إلى البينات الأخرى المتمثلة بأقوال المتهمين مما يجعل ما ورد بهذا السبب واجب الرد.

<u>وبالنســـبة للسبب الثالث</u> والمنصب على تخطئة ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها الطعين من أن المتهم غير مختص وظيفياً بالعمل على المسرب الأخضر نجد مـــن البيـــنة المقدمـــة أن المـــتهم موظف في جمرك وادي عربة وأن عمله على المسرب الأخضـــر في تلك الليلة كان لتسهيل مهمة خروج السيارات بدون تفتيش بناء على الاتفاق مـــع المـــتهم والذي وعده بتسهيل المهمة مقابل المبلغ المتفق عليه والذي أكد الشـــاهد وكيل الأمن العام انه شاهد المتهم يرمي باكيت دخان على الأرض وان المتهم قد التقطه وأن السيارات خرجت من المسرب الأخضر أمام المتهم دون أن يقـــوم بتفتيشـــها أو الطلب من سائقيها التوجه إلى ساحة التفتيش لجرد محـــتوياتها ، وقـــد تـــأكد ذلك بأقوال المتهمين (أصحاب البضاعة بتهريب البضـــاعة بموافقـــة المتهم وبترتيب من المتهم مقابل مبلغ مائتي دينار هذا من جهة.

ومـــن جهة أخرى نجد أن المادة ٢/أ من قانون الجرائم الاقتصادية قد عرّف الموظف لغايـــات تطبـــيق أحكامـــه وهـــذا التعريف يشمل المتهم باعتباره معين من المرجع المختص بتعيين أمثاله في مثل وظيفته ولذلك فإن ما ورد بهذا السبب واجب الرد أيضاً.

lawpedia.jo

وبالنســـبة لمـــا جاء بالأسباب ٤، ٥، ٧، ٨، فإن ما جاء بها كان بصفة عامة وغير محدد المقصود مما ورد فيها مما يستوجب الالتفات عما ورد فيها.

وبالنسبة لما جاء بالسبب السادس فإن ما جاء بردنا على السبب الثالث فيه الرد على ما جاء بهذا السبب فنقرر الإحالة إليه منعاً للتكرار .

وبالنسبة للسبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن هناك اتفاقاً بيـــن المتهمين أحمد وماهر على تسهيل مهمة المتهمين بتهريب البضاعة نجد أن محكمـــة اســـتئناف معان قد ناقشت جميع البينة المقدمة إليها بصورة واضحة ومفصلة وتوصلت إلى قيام المتهم بتسهيل مهمة المتهمين أصحاب البضاعة بعد أن اتصل معه المـــتهم والاتفاق على طريقة تسهيل تلك المهمة أو المبلغ الذي سيقبضانه مقـــابل ذلك ما يجعل ما ورد بهذا السبب لا يعدو كونه طعناً بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمـــة الموضوع في وزن وتقدير البينات وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية ولا رقابـــة لمحكمتنا عليه في هذا الأمر الموضوعي وإذا كانت النتيجة التي توصلت إليها تلك المحكمة لها اصل في البينة المقدمة، مما يجعل ما ورد بهذا السبب واجب الرد أيضاً.

وعلـــيه ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع